أركان
للاستشارات القانونية
Arkan Legal Consultancy

بسم الله الرحمن الرحيم

باسم صاحب السمو أمير الكويت

الشيخ صباح الأحمد الجابر الصباح

محكمة التمييز

الدائرة التجارية الثانية

بالجلسة المنعقدة علناً بالمحكمة بتاريخ ١٥ من ذو الحجة ١٤٣٥هـ الموافق ٢٠١٤/١٠/١٢

برئاسة السيد المستشار/ يونس محمد الياسين وكيل المحكمة

وعضوية السادة المستشارين/ عادل البحوه و محمد أحمد رشدي وكيلي المحكمة

و ابراهيم الضبع و هشام فراويلة

وحضور الأستاذ/ حاتم اشميله رئيس النيابة

وحضور السيد/ محمد الجمال أمين سر الجلسة

صدر الحكم الآتي

في الطعن بالتمييز المرفوع من:

ضد

١- رئيس مجلس ادارة بنك ٢- محافظ البنك المركزي.

والمقيد بالجدول برقم ٢٢٢١ لسنة ٢٠١٣ تجاري/٢

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع المرافعة وبعد المداولة.

حيث أن الطعن أستوفي أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق – تتحصل في أن الطاعن أقام الدعوى رقم ٢٩٧٦ لسنة ٢٠١١ تجاري على المطعون ضدهما بطلب الحكم بندب خبير لمباشرة المأمورية المبينة بصحيفة الدعوى تمهيداً للحكم بعدم أحقية المطعون ضده الأول في أستيفاء قيمة قرض الأسرة والقرض الشخصي مع الفوائد القانونية . بما يجاوز أسعار الفائدة المعلن عنها وقت أبرام العقد ، وقال بياناً لذلك أنه بموجب عقدي القرض المؤرخين في ٢٠٠٤/٣/٣١ أقترض من البنك المطعون ضده الأول

مبلغ ٢٨٠٠٠د.ك تسري عليه فائدة سنوية بواقع ٤% من سعر الخصم المعلن من البنك المركزي يسدد على أقساط شهرية متساوية الا ان فوجئ بأن البنك المطعون ضده يقوم بزيادة قيمة ومده سداد القرض بالمخالفة للقانون واردة المتعاقدين ومن ثم أقام الدعوى ، وبعد أن ندبت المحكمة خبيراً واودع تقريره حكمت برفض الدعوى . استأنف الطاعن هذا الحكم بالاستئناف رقم ١٠٣٣ لسنة ٢٠١٢ تجاري ، وبتاريخ ٢٠١٣/١٠/٣٠ قضت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف طعن الطاعن في هذا الحكم بطريق التمييز ، وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأي بتمييز الحكم المطعون فيه ، وأذ عرض الطعن على هذه المحكمة في غرفة المشورة حددت جلسة لنظره وفيها ألتزمت النيابة رأيها .

وحيث إن ما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه والقصور في التسبيب وفي بيان ذلك يقول أن الثابت من عقدي القرض موضوع النزاع انصراف ارادة طرفية الي احتساب فائدة ثابتة بسعر ٤% فوق سعر الخصم المعلن من البنك المركزي واتفاقهما على عدد الأقساط وقيمة كل قسط ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضي بتأييد الحكم الابتدائي برفض دعواه وأحقية البنك المطعون ضده الأول في تغير سعر الفائدة المتفق عليه ، فأنه يكون معيباً بما يستوجب تميزه .

وحيث أن هذا النعي في محله ذلك أن المقرر – في قضاء هذه المحكمة – أنه ولئن كانت العلاقة بين البنوك وعملائها تخضع بحسب الأصل لمبدأ سلطان الأدارة بما مؤداه أنه يجوز الاتفاق في العقود التي يبرمها البنك مع العميل على تخويل البنك الدائن رخصة رفع الفائدة المتفق عليها دون الحاجة لموافقة مجدده من المدين وذلك طبقاً لما يصدره البنك المركزي من قرارات بشأن سعر الفائدة بالزيادة إلا أنه واعمالاً لمبدأ سلطان الادارة ذاته فأن العقد شريعة المتعاقدين ، فيعتبر بالنسبة الي عاقديه بمثابة القانون الخاص بهما ، وتكون أحكامه هي المرجع في تحديد حقوق والتزامات كل من طرفيه قبل الأخر ، ويترتب على ذلك أنه لا يجوز لأحدهما أن يستقل بتعديل أحكام العقد أو أحد شروطه الا في حدود ما يسمح به الاتفاق أو ما يقضي به القانون ، كما أنه لا يجوز لأي منهما الانحراف عن عبارات العقد الظاهرة عن طريق تفسيرها إذ أن الأصل أن المعني الظاهر للألفاظ هو ذات

المعني الذي قصده المتعاقدين ولا عبرة للإدلالة في مقابلة التصريح ، ولا يسوغ في هذا المجال أن يعتد بما تعنيه عبارة معينة دون غيرها بل يجب الأخذ بما تفيده عبارات العقد بكاملها وفي مجموعها باعتبارها وحده متكاملة ومتماسكة بحسبان أن شروط العقد أو وقائعه تفسر بعضها بعضاً .

لما كان ذلك وكان الثابت بالأوراق أن البنك المطعون ضده الأول قد منح الطاعن قرضين بتاريخ ٢٠٠٤/٣/٣١ الأول عقد قرض أسرة بمبلغ ١٤٠٠٠د.ك والثاني عقد قرض شخصي بذات المبلغ وتسري عليهما فائدة بواقع ٤% فوق سعر الخصم المعلن من بنك الكويت المركزي ويسدد الأول ١٥٨ قسطاً شهرياً بواقع ١٣٨,٨٣٣د.ك للقسط الواحد وينتهي سداده في ٢٠١٧/٦/٣٠ بينما مدة القرض الثاني ٢٣٩ شهراً ويسدد أصل مبلغ القرض على ٨١ قسطاً شهرياً بواقع ٢٢٥,٥٧٧د.ك لكل قسط اعتباراً من ٢٠١٧/٦/٣٠ فأن مؤدي ذلك أن الطرفين قد أتفقا على سعر فائدة ثابت على مبلغ كل قرض ، يتحدد وفقاً لسعر الخصم المعلن من البنك المركزي وقت التعاقد ، بدليل تحديد عدد أقساط سداد القرض وقيمة القسط الواحد ، والتي يتعذر تحديدها لو كان الاتفاق على فائدة متغيرة ، فلا يجوز للبنك تعديل هذا السعر أو قيمة وعدد الاقساط عما هو متفق عليه ، ولا ينال من ذلك ما تضمنه البند الثاني من العقد الاول من أنه " ومن المتفق عليه صراحة أنه يحق للطرف الأول – في حالة الإتفاق على الفائدة بسعر متغير – أعادة النظر في سعر الفائدة المتفق عليه " اذ أن هذا الحكم جاء مقيداً بأن يكون ذلك في حالة الاتفاق على الفائدة بسعر متغير ، وقد خلت الأوراق من دليل حدوث اتفاق بين الطرفين على ذلك ، واذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فأنه يكون معيباً بما يوجب تميزه دون حاجة لبحث باقي اسباب الطعن.

وحيث أن موضوع الاستئناف صالح للفصل فيه – ولما تقدم – وكان الطرفان قد أتفقا على سعر فائدة ثابت على مبلغ القرضين – كما سلف بيانه – فلا يجوز للبنك المستأنف ضده الأول تعديل هذا السعر أو قيمته وعدد الاقساط عما هو متفق عليه ، واذ خالف الحكم المستأنف هذا النظر وانتهي الي ان عقدي القرض تضمنا الاتفاق على فائدة متغيرة ، فأنه

يتعين الغائه والقضاء مجدداً بعدم أحقية البنك المستأنف ضده الأول في رفع سعر الفائدة عن المتفق عليه بعقدي القرض موضوع النزاع وقت التعاقد وبعدم مجاوزة عدد الاقساط وقيمتها عن المتفق عليه بالعقد .

وحيث أنه وعن المصاريف شاملة مقابل اتعاب المحاماة فالمحكمة تلزم بها المستأنف ضده الأول عملاً بالمادتين ١١٩ ، ١٤٧ من قانون المرافعات .

لذلك

حكمت المحكمة :-

أولاً : بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بتمييز الحكم المطعون فيه وألزمت المطعون ضده المصروفات ومائتي دينار مقابل اتعاب المحاماة .

ثانيا : وفي موضوع الاستئناف بالغاء الحكم المستأنف والقضاء مجدداً بعدم أحقية البنك المستأنف ضده الأول في رفع سعر الفائدة عن المتفق عليه بعقدي القرض موضوع النزاع وقت التعاقد وبعدم مجاوزة عدد الاقساط وقيمتها عن المتفق عليه في العقدين والزمت المستأنف ضده الاول المصروفات عن درجتي التقاضي ومائتي دينار مقابل اتعاب المحاماة

أمين سر الجلسة

وكيل المحكمة

قنديل